الأمم المتحدة A/CONF.222/5

Distr.: General
8 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال

مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

تقرير المدير التنفيذي

ملخَّص

أُعدَّت هذه الوثيقة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٢. وهي تتضمَّن آراء بشأن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدِّمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ويعرض هذا التقريرُ الردودَ الواردة من أصحاب المصلحة المعنيين، وهم الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها واللجان الإقليمية والأعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

* A/CONF.222/1.

300115 V.15-00034 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- بناءً على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٢/٢٠١٤ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". ودعا المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في ذلك القرار الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة أو المكتب) بآرائهم بشأن المساهمة التي يمكن للمؤتمر الثالث عشر أن يقدِّمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في النقاشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الامتثال للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة، وطلب إلى المكتب أن يرفَع تقريراً إلى المؤتمر في هذا الشأن.

٢- ويعرض هذا التقرير الردود الواردة من أصحاب المصلحة المعنيين الذين استُشيروا من خلال مذكرة شفوية أُرسلت إلى جميع الدول الأعضاء ورسالة وُجِّهت إلى إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها واللجان الإقليمية وأعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق بهذا التقرير قائمة بالمجيبين.

ثانياً- منع الجريمة، والعدالة الجنائية، والتنمية المستدامة

٣- أشار المجيبون إلى العديد من التقارير والإعلانات الحكومية الدولية التي حدَّدت وتناولت باستفاضة الصلة بين وجود قطاع عدالة قوي وتحقيق التنمية المستدامة. وأُشير على وجه الخصوص إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أعاد فيها رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات ديمقراطية عادلة من أجل تحقيق التنمية، كما أعادوا التأكيد بأنه من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة يلزم إقامة مؤسسات فعَّالة شفَّافة مسؤولة ديمقراطية على جميع المستويات."[(١)] وأُشير كذلك إلى أنَّ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد بيَّنت أنَّ الحكم الرشيد (الحوكمة) وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة.[(٢)]

(١) الفقرتان ٨ و١٠ من المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦.

(٢) انظر الفقرتين ١١٩ و١٣٤ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠. أظهرت الدراسة الاستقصائية My World (المتاحة على الموقع الشبكي http://data.myworld2015.org) أنَّ المجيبين يضعون توفير الحماية من الجريمة والعنف، وتحلي الحكومات بالنزاهة والتجاوب من بين الأولويات الإنمائية الست الأولى (تمَّ الدخول إلى الموقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

٤- وأُشير أيضاً إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود عن اقتناعهم بأنَّ النهوض بسيادة القانون هو مقوِّم أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها من سيادة القانون، ولذلك السبب، لا بدَّ من النظر في الترابط بين سيادة القانون والتنمية في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.[٣] وفي ذلك الإعلان، أشار رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود إلى أنَّ استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته شروط أساسية للنهوض بسيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل.[٤] وأشار المجيبون إلى أنَّ إتاحة سُبل الوصول إلى نظم قضائية فعالة ومنصفة ومتجاوبة وخاضعة للمساءلة أمر لا غنى عنه لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن البشري والفقر وعدم المساواة والتهميش.

٥- وأُشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨ الذي قرَّرت فيه الجمعية أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في التقرير الختامي هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأحدُ الأهداف المحدَّدة في التقرير هو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد، وإتاحة السُبل لوصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٦- وأشار المجيبون إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر،[٥] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أقرَّت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنَّ نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لبُّ سيادة القانون وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع فعَّال يراعي الاعتبارات الإنسانية ويتَّسم بالكفاءة أمران يؤثِّر كل منهما في الآخر تأثيرا إيجابيًّا.

(٣) الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١/٦٧. وأشار المجيبون أيضاً إلى أنَّ تداعم التنمية المستدامة وسيادة القانون قد تم تناوله خلال الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CONF.22/RPM.3/1).

(٤) الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

٧- ولاحظ المجيبون أنَّ قضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية مرتبطة بالقضايا المتعلقة بسيادة القانون والحوكمة، وهي مترابطة بطائفة أوسع من قضايا جوهرية تُعالَج في إطار عمل العديد من مختلف كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وأُشير إلى أنَّ منشأ الاستقرار والأمن والازدهار يقوم على وجود بُنى تنظيمية منصفة جديرة بالثقة تستجيب على النحو المتوقع منها من أجل وضع القوانين وإنفاذها وتفسيرها قضائيًّا. ومن المعترف به عالميًّا في الإطار الحكومي الدولي وفي المجتمع المدني أنَّ التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، لا يمكن تحقيقها إلاَّ على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأنَّ سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان بقوة ويعزِّز كل منهما الآخر.

٨- وفي مجال السلام والأمن، أُشير إلى أنَّ الجريمة والعنف هما العاملان المحدِّدان الرئيسيان اللذان قد يعرقلان الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. وأشار المجيبون إلى أنه وفقا للتقرير عن التنمية العالمية لعام ٢٠١١، يعيش ما نسبته ٢٥ في المائة من سكان العالم في دول هشَّة ومتضرِّرة بالنزاع أو بلدان يبلغ فيها العنف الإجرامي مستويات عالية جدًّا،[٦] وأنَّ وجود مؤسسات قوية للعدالة الجنائية عامل أساسي في الحدِّ من العنف، وكفالة المساءلة ومحاربة الجريمة المنظمة.

٩- وذكر المجيبون أنَّ السلام وسيادة القانون والحوكمة هي عوامل تمكِّن من تحقيق التنمية المستدامة وهي نتائج تنموية رئيسية في حد ذاتها، وكذلك هي عوامل تمكِّن من تحقيق التنمية في القطاعات الأخرى. وأُشير في هذا السياق إلى إعلان جنيف بشأن العنف المسلَّح والتنمية الصادر عام ٢٠٠٦، وهو مبادرة دبلوماسية رفيعة المستوى دعمتها ١١٢ دولة وجهات فاعلة في المجتمع المدني. وذُكر أيضاً أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في عام ٢٠٠٨ القرار ٢٣/٦٣ بشأن تعزيز التنمية عن طريق الحدِّ من العنف المسلَّح ومنعه، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يلتمس الآراء من الدول الأعضاء بشأن العلاقة المتبادلة بين العنف المسلح والتنمية. ويبيِّن التقرير الذي قدَّمه لاحقاً الأمين العام بشأن تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه[٧] أنَّ العنف المسلح يقوض أسس التنمية ويشكِّل عائقا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠- وذكر المجيبون أيضاً أنَّ حكومة النرويج دعمت إعداد التزامات أوسلو بشأن العنف المسلَّح التي اعتمدتها ٦١ دولة في عام ٢٠١٠، وأكد فيها ممثِّلو الدول أنَّ العنف المسلح

(٦) البنك الدولي، تقرير التنمية العالمية لعام ٢٠١١: النزاع والأمن والتنمية (واشنطن العاصمة، ٢٠١١)، الصفحة ٢.

(٧) الوثيقة A/64/228.

والتنمية مرتبطان معاً بشكل وثيق وأنه ينبغي للبلدان أن تدرج الحد من العنف المسلح ومنعه في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١١- وذُكر أنَّ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تساعد على بناء الثقة بين الدولة ومواطنيها، وتمكِّن من الاستثمار والنمو الشامل للجميع، وتعزز القدرة على التنبؤ والاستقرار ومحاربة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات. كما أنَّ التدابير المتخذة في مجالات مثل القضاء على الفقر وتحسين صحة الأطفال والأمهات والتعليم الشامل للجميع وتمكين النساء والفتيات وإيجاد فرص عمل وتوفير العمل اللائق وتهيئة بيئات حضرية آمنة تؤدي دوراً عظيماً في النهوض بسيادة القانون وتوطيدها في جميع المجتمعات.

ثالثاً- التحدِّيات الخاصة بالعدالة الجنائية التي تواجه التنمية المستدامة

١٢- حدَّد المجيبون عدة عوامل مرتبطة بالعدالة الجنائية تمثِّل عقبات أمام التنمية المستدامة، من حيث منع حدوث التنمية وإعاقة مشاركة الفئات المحرومة، بما فيها النساء والشباب والمسنون والأقليات، في التنمية. وتُبيَّن فيما يلي التحدِّيات التي حدَّدها المجيبون.

ألف- الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

١٣- شدَّد المجيبون على العقبات التي تعترض التنمية المستدامة من جرَّاء إتاحة المجال للجماعات الإجرامية المنظمة - على الصعيدين الوطني والعابر للحدود الوطنية على حد سواء- للقيام بعملياتها في مأمن من العقاب. وسلَّط أحد المجيبين الضوء على عدم إحراز تقدم كبير في محاربة تلك الجماعات، على الرغم من وجود اتفاقات واتفاقيات دولية وإقليمية. في هذا الصدد فإنَّ عدم إحراز تقدم يمكن أن يُعزى جزئيًّا إلى وجود أشكال جديدة ومستجدة من النشاط الإجرامي العابر للحدود الوطنية، مثل الجريمة السيبرانية، والجريمة البيئية. وأُقرَّ بأنَّ الاقتصار على تنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات القائمة، وإنْ تكن أدوات أساسية جدًّا في محاربة الجريمة المنظمة، ليس كافياً باعتبار الطبيعة المعقَّدة للنشاط الإجرامي المنظَّم. وفضلا عن جماعات الجريمة المنظمة التقليدية التي لها بنية هرمية مميَّزة وراسخة، برز تهديد ناشئ من فئة ثانية من الأنشطة الإجرامية المنظمة تميَّزت ببنية هرمية أقل صرامة، وبالضلوع في أنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية، وبدرجة من استقرار أقل. وشمل هذا التهديد بروز جماعات إجرامية متنقلة تمثل أخطاراً تهدِّد إنفاذ القانون وأمن وسلامة المواطنين بصفة يومية. والجريمة المنظمة هي ظاهرة عالمية تستغل تماماً الفرص التي تتيحها العولمة وتشتتَ جهود المجتمع الدولي في محاربتها. وقد ناقش المجيبون، على وجه الخصوص، مسائل اتساع نطاق الآثار السلبية

للجريمة المنظمة على التنمية والحوكمة والأمن والنمو الاقتصادي في الدول الأعضاء. وإضافةً إلى ذلك، لوحظ أنَّ الجريمة المنظمة تقوِّض بنيان مؤسسات تقديم الخدمات، بما في ذلك في مجال إنفاذ القانون وقطاعي الصحة والتعليم.

١٤- وذُكر أنَّ التجارة الدولية والبنية التحتية للنقل الدائمة التوسُّع وبروز الإنترنت ووسائل الاتصال المتنقلة قد تمخَّضت عن أشكال من الجريمة المنظمة الخطيرة ذات أبعاد دولية وترابط شبكي أكثر من ذي قبل. ومع أنَّ الجريمة المنظمة تنتشر على نطاق واسع، فإنَّ الدول الهشة أو المتضررة من جرَّاء النزاعات هي المعرَّضة لأخطارها بصفة خاصة. وذلك أنَّ جماعات الجريمة المنظمة كثيراً ما تزدهر في البلدان ذات المؤسسات والقوانين الضعيفة، والتي لا تخضع الآليات فيها للمساءلة الوافية، ويستشري فيها الفساد، ويسهل اختراق حدودها، ويُعتبر تقديم الخدمات إلى المواطنين فيها محدوداً.

١٥- ومن خلال التفكُّر في الصلات بين الجريمة المنظمة والنزاع، استرعى المجيبون الانتباه إلى دور هذه الجريمة الكامن كعقبة أمام السلام. واعترافاً بما هو معلوم من أنَّ النشاط الإجرامي المنظم يُسهم في دعم الجماعات المسلحة أثناء النزاع، وأُقرَّ بالصلة بين الجريمة المنظمة ومستويات العنف في المجتمع، وكذلك بأنَّ الجريمة المنظمة يمكن أن تنشأ وتدوم في أوضاع النزاعات المسلحة، مما يتسبب في زعزعة الحوكمة والأمن البشري، وكل ذلك يجرِّد الدول من أيِّ أساس سليم للتنمية المستدامة. وسُلِّط الضوء في هذا السياق على استبانة "متعهدي النزاعات" حيث تستفيد المشاريع الإجرامية من الحروب العابرة للحدود أو النزاعات المسلحة أو العلاقات الإرهابية في إقامة أعمال تجارية غير مشروعة والانخراط في التهريب.

١٦- ولوحظ أنَّ للجريمة الخطيرة والمنظمة تأثيراً سلبيًّا شديداً على النمو الاقتصادي والتطورات المجتمعية ذات الصلة. كما أنَّ العنف كثيراً ما يُستخدم كأداة مناورة تجارية أو سياسية، بما في ذلك من جانب المسؤولين السياسيين الفاسدين الذي يستخدمون المنظمات الإجرامية في ممارسة العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية. وكذلك فإنَّ انعدام العنف قد يكون سمة من السمات التي تميّز النشاط الإجرامي العالي التنظيم الذي ينطوي على استخدام العنف أحياناً على نحو متقطع ومكثَّف كآلية للسيطرة على الجهات التي تعارض المنظمات الإجرامية ولقمعها، وكل ذلك يعوق النمو وتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظ المجيبون أنَّ استثمار العائدات الإجرامية والتجارة في السلع غير المشروعة يخفض حصة الجهات الفاعلة المشروعة في السوق، ومن ثم يضر بميزانيات الدول من خلال التهرب من الضرائب. وفي المقابل، لوحظ أنَّ ضعف الحكم الرشيد وعدم الاستقرار وانعدام الفرص الاقتصادية هي

عوامل توفِّر بيئة خصبة تتناسل فيها شبكات الجريمة المنظمة التي تستدرج الأفراد إلى الوقوع في براثن الجريمة وتوقع البلدان في حلقة مفرغة من الهشاشة وانعدام التنمية.

١٧- وأشار المجيبون إلى أشكال محدَّدة من الجريمة المنظمة ومظاهر محدَّدة لها بوصفها عائقاً خطير الشأن أمام التنمية المستدامة. وسُلِّط الضوء في هذا الصدد على الاتجار بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها. ولوحظ أنَّ الأشخاص والفئات من المهمَّشين أصلاً في المجتمع هم أكثر عرضة على الأرجح من الفئات الأخرى لأن يصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص. وشدد المجيبون على التهديد الذي تتعرض له التنمية المستدامة بسبب أشكال معينة من الجريمة المستجدة، وأبرزها الجريمة البيئية والجريمة ضد الأحياء البرية والجريمة السيبرانية والاتِّجار بالأعضاء البشرية والاتِّجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم الجسدية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية والمعادن النفيسة. وفيما يخص الجريمة السيبرانية، ذُكر أنَّ التطور السريع الذي تشهده التكنولوجيات الجديدة ووسائل ارتكاب الجرائم باستخدام تكنولوجيا المعلومات يُعَدّ تحدِّياً شديداً.

باء- الإرهاب

١٨- ذكر عدَّة مجيبين تحدِّيات خطيرة محدَّدة يطرحها الإرهاب والأنشطة الإرهابية بجميع أشكالهما ومظاهرهما أمام التنمية المستدامة. كما ذُكر النزاع العنيف باعتباره واحدا من أكبر التحدِّيات الماثلة أمام استقرار المجتمع وأمام تهيئة الظروف التي تفضي إلى النمو الاقتصادي وتقديم الخدمات الاجتماعية. وحتى يتسنى رسم صورة كاملة لنطاق التحدِّيات، من المهم تناول مسألة تمويل الإرهاب والوسائل التي تتلقى من خلالها الجماعات الإرهابية الموارد المالية والمادية.

١٩- وذكَر المجيبون مخاطر ترك خطاب الكراهية دون رادع، وأشاروا إلى أنَّ هذا السلوك كثيراً ما يكون القصد منه زيادة تفاقم حدة الشقاق المجتمعي أو التحريض على العنف والردود العنيفة. وجرى التشديد أيضاً على العدالة الانتقالية وإعادة دمج المحاربين السابقين في المجتمع بعد انتهاء النزاع. وقيل إنه إذا لم يتم التصدِّي لهذه التحدِّيات بفعالية، فإنَّ الناس يمكن أن يصبحوا مهمَّشين في المجتمع وربما يسعون إلى الانضمام إلى جماعات ومنظمات متمردة أو إرهابية.

جيم- الفساد

٢٠- أشار المجيبون إلى تحدِّيات معيَّنة يطرحها الفساد أمام مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ إنَّ الفساد يسرِّب موارد مهمة من المشاريع الإنمائية. كما أنَّ ما يُسمى "الفساد الصغير" يؤثر على نحو غير متناسب في أوضاع الأفراد والجماعات من الفئات الأكثر حرمانا من المزايا في المجتمع فيما يخص سبل الحصول على الخدمات الأساسية. وقيل إنَّ الفساد يقيِّد ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى ملايين الأشخاص على أساس يومي، بما في ذلك من خلال إساءة استخدام الموظفين العموميين لسلطتهم.

٢١- وشدَّد أحد المجيبين على أنَّ الفساد السياسي وفساد الموظفين العموميين يمثلان تهديدا خطيرا بصفة خاصة على التنمية المستدامة. كما أنَّ الفساد الذي يشوب عمليات المشتريات العمومية يسمِّم الأجواء المحيطة بمسار تحقيق التنمية المستدامة. وأُشير في سياق الارتباط بين هاتين الظاهرتين إلى أنَّ الجهات الفاعلة السياسية قد تتلاعب في عمليات الاشتراء التي تشوبها ثغرات أو عدم تنظيم رقابي وذلك لأغراض شراء ولاء أعوانهم الضالعين في الجريمة أو استدامة هذا الولاء، أو لتعبئة الجماعات الإجرامية أثناء فترات الانتقال السياسي أو أثناء الدورات الانتخابية.

٢٢- وشُدِّد على الصلات بين الفساد والجريمة المنظمة، ولُوحظ أنَّ جماعات الجريمة المنظمة، بما لديها من موارد ضخمة تحت تصرفها، تتسبَّب في الإضرار بنزاهة الموظفين العموميين، عن طريق الفساد، وبذلك تُوغل بعمق في تقويض شرعية الدولة وتفتِّت من قدرتها على تلبية احتياجات المواطنين. وأُشير أيضاً إلى وجود ظاهرة أخرى هي نقيض ذلك، تتمثل في أنَّ الموظفين العموميين في سعيهم إلى توطيد سلطتهم، يتواصلون في بعض الأحيان مع الجماعات الإجرامية المنظمة وينخرطون في أنشطة فاسدة بغية تحقيق المزيد من المصالح السياسية والمالية الخاصة بهم.

٢٣- ولوحظ أيضاً أنَّ الفساد يؤدِّي إلى زعزعة الأسواق وكبح المنافسة الشريفة وتثبيط الهِمم في الاستثمار النزيه في الأعمال وتسريب الموارد، بما في ذلك المساعدات الإنمائية، من مسار تطوير البنية التحتية الحاسمة الأهمية. وسُلِّط الضوء على أهمية نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية، وخصوصاً الجهاز القضائي والمكاتب المسؤولة عن إقامة العدل. وشُدِّد على أنه لا يمكن الاستثمار وتحقيق النمو في الأمد الطويل في القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية من دون اتخاذ تدابير فعَّالة ترسخ الركائز الأساسية لاستقلال القضاء ونزاهته، وتكفل قيام أمناء السجلات ومأموري الإجراءات في المحاكم وغيرهم من العاملين في الأجهزة القضائية بعملهم في تجرُّد من الفساد والرشوة.

دال- تهميش الفئات المستضعفة

٢٤- لاحظ المحيبون أنَّ إضعاف فئات بعينها في المجتمع أو تهميشها يؤدي إلى انعدام المساواة في التنمية وتوزيع الدخل، ويمكن أن يؤدي حتى إلى انحراف التنمية المستدامة برمَّتها عن مسارها. وذُكر أنَّ مظاهر انعدام المساواة المختلفة – القائمة على الوضع الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي أو على نوع الجنس أو السن، وتلك المتعلقة بالأمن والعدالة والجنسية والخدمات الاجتماعية – قد أعاقت التنمية المستدامة في مناطق مختلفة من العالم وأججت الاحتجاجات والعنف أيضاً في بعض الحالات. كما أنَّ انعدام المساواة في توزيع الدخل وتقديم الخدمات الأساسية أدى إلى ازدياد الجريمة وتدهور نظم العدالة الجنائية، وكان له أثر سلبي على المتغيِّرات الاجتماعية، وبذلك يؤدي إلى عرقلة برامج التنمية.

٢٥- وذُكِر أنَّ الأطفال المخالفين للقانون وضحايا الجريمة والنساء والمعوَّقين والمسنِّين وأفراد الأقليات والجُناة الخاضعين للإصلاح يندرجون في عداد الأشخاص الذين هم في أكثر الأحيان من المهمَّشين أو من المقصيِّين من تدابير التنمية ومنع الجريمة. ويتَّخذ التهميش أشكالاً متنوعة تتدرَّج من الأوضاع الاجتماعية التي تعرِّض الفئات المستضعفة لمخاطر الإيذاء إلى عدم كفاية الحصول على الحماية من مؤسسات العدالة والقوانين الجنائية، وانتهاءً في الحالات القصوى إلى الخضوع للاضطهاد من خلال استخدام الجرائم الجنائية والملاحقات القضائية. ولوحظ أنَّ ضحايا الجريمة كثيرا ما يُحرَمون من دورهم في المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية أو لجان الحقيقة في فترة ما بعد النزاع، وقد يُحرمون من الحصول على تعويضات أو استرداد حقوقهم. وسلَّط عدَّة مجيبين الضوء على أهمية شمول الشباب في صياغة السياسات والأنشطة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

رابعاً- نهوج في التصدِّي للتحدِّيات الخاصة بالعدالة الجنائية التي تواجه التنمية المستدامة

٢٦- حدَّد المجيبون عدَّة نهوج في التصدِّي للتحدِّيات الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تواجه التنمية المستدامة، ويرد أدناه ملخَّص لها. ومع أنَّ التوصيات ليست كلها ذات صلة مباشرة بمؤسسات العدالة الجنائية نفسها، فقد اقتُرحت لكي تُعَدَّ مكوِّنات ذات أهمية في أيِّ استراتيجية لمنع الجريمة والحد من العنف.

ألف- تعزيز مؤسسات قطاع العدالة والأمن

٢٧- شدَّد المجيبون على الحاجة إلى كفالة أن تكون السلطة القضائية هيئة مستقلة ومحايدة وتعمل وفق أعلى معايير النزاهة والمهنية. ذلك أنَّ إقامة العدل تتطلَّب أن تكون الدولة قادرة على التكفل بمنع المنازعات وتسويتها سلميًّا وملاحقة مرتكبي الجرائم قضائيًّا ومعاقبتهم وإتاحة وسائل انتصاف فعالة بشأن التعدي على الحقوق. ومن الضروري جدًّا أن تكون مؤسسات العدالة الجنائية قوية وتستطيع مقاومة ضغوط الفساد لكي يمكنها أن تواجه الجريمة المنظمة، ومن ثَمَّ طرفاً مساهماً له أهمية في تحقيق التنمية المستدامة.

٢٨- وأشار المجيبون إلى ضرورة ضمان إتاحة سبل الوصول إلى العدالة للجميع على قدم المساواة. وشدَّدوا على ضرورة تصدِّي مؤسسات قطاع العدالة للجريمة على نحو منصف وثابت لا ريب فيه بغية تعزيز مصداقيتها وسمعتها لدى أفراد الجمهور بوصفها مؤسسات ذات شفافية وموضوعية. وينبغي التصدِّي للعوائق الماثلة أمام الوصول إلى العدالة، بما في ذلك انعدام خدمات العدالة بسبب قيود مالية وثغرات أو أضرار في البنية التحتية وضعف القدرات المؤسسية والتكاليف المقترنة بتوفير سُبل الوصول إلى نظم العدالة والافتقار إلى الوعي والعون القانوني والمساعدة والمعلومات وانعدام الاعتراف القانوني وانعدام الثقة في نزاهة القضاء وإجراءات المحاكم. ويواجه الأطفال عقبات معيَّنة أمام الوصول إلى العدالة، مما له أهمية حاسمة بصفة خاصة لحمايتهم من العنف، والاستغلال والتجنيد في مؤسسات إجرامية. وذُكر أنه يمكن تحسين سُبل الوصول إلى العدالة وإجراءات المساءلة من خلال الإصلاح المؤسسي الذي يحقق الكفاءة والنزاهة ويقضي على التمييز والتحيُّز. وتتطلب إتاحة سُبل الوصول إلى العدالة أيضاً تمكين الناس من فهم حقوقهم وتوفير سبل الانتصاف لهم وسُبل الوصول إلى دوائر الخدمات التي تدعمهم في ممارسة حقوقهم، بما في ذلك من خلال تقديم المعونة القانونية وإذكاء الوعي والتثقيف في الشؤون القانونية.

٢٩- ولاحظ المجيبون بقلق أنَّ بعض أجهزة ونظم العدالة الجنائية يرزح تحت ثِقل أعباء القضايا المتراكمة ووطأة نقص الموارد الكافية، وشددوا في هذا السياق على الحاجة إلى استبانة الحلول الكفيلة بالتخفيف من الآثار الضارة التي تُلحقها المؤسسات المنهَكة بالأمن والتنمية وسيادة القانون. وذُكر على وجه الخصوص أنَّ الدول الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية تحتاج إلى اعتماد وتكييف تكنولوجيا مناسبة يمكن أن تُستخدَم في منع الجريمة وعلوم التحليل الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية. ومن شأن هذه التكنولوجيا أن تيسر أيضاً تبادل البيانات وأن تقيم روابط أفضل بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية، وأن يكون لها، عند استخدامها على نحو يتسق مع معايير حقوق الإنسان، أثر إيجابي في سيادة القانون والأمن

البشري والتنمية التي محورها الناس. ولا بد من تعزيز المهنية والنزاهة والشفافية بغية منع الفساد في مؤسسات العدالة الجنائية. وبغية زيادة فعالية النظم القضائية وتوفير الحماية الكافية للمواطنين بموجب القانون، لا بد من تعزيز مُجمَل قدرة قطاع العدالة الجنائية، وبخاصة من خلال التشارك في الممارسات والخبرات الجيِّدة بين المحاكم الدولية والوطنية وعلى المستوى الإقليمي. وأُشير إلى علاقات الشراكة مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية بوصفها وسيلة لتبادل الممارسات الجيدة والاضطلاع بالبرامج التدريبية.

٣٠- ومن الضروري معالجة نظام العدالة الجنائية بأجمعه، بما في ذلك التركيز على النهوج التي تتمحور حول الناس وتتوجَّه نحو المجتمع. ويشمل ذلك تعزيز مؤسسات الشرطة بما يكفل جعلها تركز على تقديم الخدمات وتنمية علاقات عمل إيجابية مع سائر مؤسسات قطاع العدالة، في إطار استراتيجية شاملة بشأن العدالة الجنائية بغية منع الجريمة والعنف والحد منهما. ومن شأن هذه النهوج أن تشجع على إعداد سياسات عامة أقوى على المستوى الوطني ومستوى البلديات المحلية من أجل منع الجريمة والحد من العنف، مما يعزِّز دور الحكومات المحلية وقدراتها على تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعنف والحد منهما في المجتمع بالتعاون مع مؤسسات العدالة الجنائية.

٣١- وسلَّط المجيبون الضوء أيضاً على الحاجة إلى التركيز على المؤسسات الإصلاحية، وخصوصاً إعادة إدماج الجُناة في المجتمع بعد قضاء فترة في الحبس وإتاحة فرص عمل ملائمة لهم، ربما من خلال علاقات شراكة بين القطاعين العام والخاص. وهذا يتطلَّب تنسيقاً بين الجهود من جانب موظفي إدارة السجون والضباط المسؤولين عن فترة مراقبة السلوك ودوائر الخدمات الاجتماعية والطبية وأجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص. وذلك التنسيق ضروري للتكفُّل بإتاحة فرص عمل وتهيئة ظروف العمل والسكن والشبكات الاجتماعية والخدمات الوافية بالرعاية الصحية، بما يتيح المجال لمرحلة انتقالية ناجحة في العودة إلى الانضواء في المجتمع ولمنع ارتكاب مزيد من الجرائم ومعاودة الإجرام، وبخاصة في أوساط الجناة البالغين من الشباب. ومن اللازم أن تُتَّخذ تدابير إعادة الإدماج في المجتمع حتى إذا كان الجاني لا يزال رهين الحبس؛ وينبغي أن تشمل تلك التدابير الخدمات الطبية والنفسية، والبرامج والأنشطة الاجتماعية، والتدريب المهني. واقتُرح أيضاً اللجوء إلى استطلاع بدائل للحبس ونهوج تستند إلى المجتمع المحلي فيما يخص منع الجريمة بغية الترويج لأشكال جديدة ومبتكرة من الاحتجاز وإنهاء استخدام المؤسسات العقابية وسيلة للإصلاح، ولكنها تتيح المجال في الوقت ذاته لقضاء فترات العقوبة وإقامة العدل.

باء- تحقيق الانضمام العالمي إلى جميع الصكوك القانونية ذات الصلة

٣٢- شدَّد المجيبون على أهمية التصديق على الصكوك القانونية والأطر المعيارية العالمية للسياسات العامة الوثيقة الصلة بمنع الجريمة والحد من العنف المسلَّح ومراقبة تداول الأسلحة الصغيرة، وبالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان وحماية النساء والأطفال، وأهمية تنفيذها. ولا بد أيضاً من تعزيز التشريعات والسياسات العامة على الصعيد الوطني فيما يتصل بأمن المواطنين، ومنع المخدِّرات، ومراقبة تداول الأسلحة الصغيرة، وحقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي الآن ذاته مراعاة البيئة والتقاليد والعادات ذات الصلة.

٣٣- وركَّز المجيبون على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورحَّب المجيبون بأنَّ الاتفاقيتين توشكان الآن على تحقيق المشاركة العالمية، وشدَّدوا على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام، من خلال قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في تيسير مشاركة جميع الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تُعنى بقضايا العدالة الجنائية والتنمية. وشدَّدوا أيضاً على الفرص المتاحة من أجل تقوية الانخراط مع الدول الأعضاء من خلال أنشطة التواصل المشتركة التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنها مثلاً الحلقات الدراسية التدريبية وإعداد المواد التوجيهية، والمنصَّات الإلكترونية، من أجل مساعدة الحكومات على المشاركة على نحو أكثر فعالية في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف.

٣٤- ودعا المجيبون إلى مواصلة تطوير آليات استعراض تنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات بغية تحسين كفاءة أحكامها وفعاليتها على المستوى العملي. ودعا أحد المجيبين إلى مزيد من التركيز على إنشاء آلية لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة خلال الخمس سنوات المقبلة بوصف ذلك أولوية في برنامج العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

جيم- تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني

٣٥- شدَّد المجيبون على أهمية التكفل بالمشاركة الكاملة والمنصفة للمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في التدابير الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والعنف والحد منهما وتعزيز العدالة الجنائية. وذُكر أنه حتى يكون النمو مستداما، يجب أن يكون شاملاً للجميع ومقترناً بالعدالة الاجتماعية والمساواة واحترام حقوق الإنسان والتنمية. وينبغي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن تهدف إلى اعتبار أصوات وتوقعات الأطفال المخالفين للقانون، وضحايا

الجريمة، والنساء، والمعوقين، والمسنين، والأقليات، والمجرمين الخاضعين للإصلاح، وغيرهم من الفئات المستضعفة، وإلى تقويتها ودمجها في كل إجراءات العدالة الجنائية. وأُشير إلى هذه المشاركة أيضا في سياق العدالة التصالحية، بغية توفير حلول للنزاع تتمحور حول الناس، وكذلك تحسين إجراءات العدالة الجنائية الرسمية واستكمالها. ومن شأن هذه التقوية أن تضمن إقامة العدل الشامل للجميع والمنصف وفي الآن ذاته تيسير الأمن والتنمية.

٣٦- وحُدِّدت المشاركة الاجتماعية، بما فيها النهوض بالتنمية ومكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي، والنهوض بالسياسات الاجتماعية العمومية في مجالات مثل التعليم والصحة، على أنها لا غنى عنها لمنع الجريمة وتعزيز الأمن وسيادة القانون. وذُكر أنه ينبغي كفالة مشاركة المجتمع التامة والفعَّالة في النقاش بشأن السياسات التنموية وتنفيذها، ابتغاء ضمان توزيع فوائدها التوزيع العادل. وتشمل المشاركة الاجتماعية الفعَّالة إنشاء قنوات مؤسسية للمشاركة، بما في ذلك إتاحة سُبل الوصول إلى المعلومات الرسمية والعامة، باعتبار ذلك جانباً مساعداً في عملية صوغ القوانين والسياسات العامة والتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان، وتنفيذها. وتشمل تلك المشاركة أيضاً المشاركة في الإدارة العامة، وخصوصاً وضع السياسات والتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على الصعيدين الوطني والمحلي. وتُعَدُّ اللامركزية واستنهاض قدرات الحكومات المحلية والإقليمية على نحو أكثر فعالية جانباً رئيسيًّا في أيِّ استراتيجية لمنع الجريمة.

٣٧- وأشار المجيبون إلى أهمية المشاركة العمومية لا في إعداد استراتيجيات منع الجريمة ونهوجها فحسب، بل كذلك في رصد مدى فعالية الاستراتيجيات التي يجري تنفيذها. وذُكر على التحديد أنَّ المشاركة العمومية تكتسي أهمية خاصة عند تصميم آليات رصد تشاركية لتقييم فعالية السياسات ذات الأهمية الاجتماعية، ومنها مثلاً تلك السياسات التي تهدف إلى كبح جماح الفساد، والجريمة العنيفة، والاتجار بالمخدِّرات، والاتجار بالأشخاص. وتُعَدُّ مشاركة المواطنين في العديد من المستويات عنصراً هامًّا في إخضاع أنشطة الحكومة إلى المساءلة، وتفضي إلى جعل المؤسسات أكثر شفافيةً وتجاوباً، وإلى تحسين نتائج التنمية.

٣٨- وتضطلع وسائل الإعلام بدور مهم في تعزيز المشاركة العمومية، والمساءلة، والرقابة على التدابير التي تُتَّخذ من أجل إعداد السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة وتنفيذها. وتتحمَّل المنظمات والمؤسسات الإعلامية مسؤولية التأكُّد من الموضوعية في جمعها للمعلومات ونشرها على الجمهور العام والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين. ويُعَدُّ التجرُّد من الفساد والتحرُّر من النفوذ السياسي من المكوِّنات الحاسمة الأهمية في إعداد التقارير الإعلامية بحسٍّ من المسؤولية وفي الإعلام المهني.

دال- التركيز على الأطفال والشباب

٣٩- شدَّد المجيبون تشديداً خاصًّا على مشاركة الشباب في التدابير الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ إنَّ تحقيق مزيد من التنمية الاجتماعية لصالح الشباب عامل رئيسي في الحد من أشكال العنف والجريمة. ومن الضروري ضمان تجاوب مؤسسات العدالة والقطاع الأمني وإخضاعها للمساءلة فيما يخص الاحتياجات الخاصة بالأطفال والشباب. ولا بد من تحديث المناهج المدرسية والجامعية وتهيئتها لتناسب التغيرات والتطورات المجتمعية بغية تعزيز الأفكار والقيم الاجتماعية الإيجابية من أجل الأجيال المقبلة وحماية الفئات المستضعفة، مثل الأيتام أو الأطفال المنحدرين من أسر غير مستقرة.

٤٠- وقيل إنه ينبغي إتاحة فرص كافية للعمل اللائق للشباب. وسُلِّط الضوء أيضا على البرامج المعنية بتكوين مجموعة من القياديين الشباب من خلال المراكز المجتمعية للترفيه والثقافة والرياضة من حيث أنَّ تلك البرامج تتيح فرصاً لانخراط الشباب في المجتمع. كما أنَّ تلك البرامج يمكن أن تضيق على نحو أفضل الفجوة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، وأن تشجع على علاقات أفضل وحوار أكثر انفتاحاً، وأن تزيد وعي الناس بحقوقهم ومسؤولياتهم في إطار القانون، وتكفل إعداد سياسات عامة معنية بمنع الجريمة والعنف، والحد منهما من خلال إجراءات شاملة للجميع.

٤١- وشدَّد المجيبون على أهمية استكشاف آليات لمنع الجرائم التي يرتكبها الشباب والحد منها، وذلك بإبعاد من يرتكبون منهم جنحاً صغيرة عن نطاق نظام العدالة الجنائية الرسمي لتجنيبهم الوصم وثقل وطأة الإجراءات الرسمية الصارمة الخاصة بالفصل في القضايا وإصدار أحكام العقوبة الشديدة، مما قد يؤدِّي إلى ارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة لدى الجناة الشباب. ولوحظ أنَّ التدخلات المناسبة والمبكرة في حياة الجناة الشباب قد تمنعهم من أن يصبحوا من أصحاب السوابق، وقد تقلص من أعداد أولئك الذين يُستدرَجون إلى ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب في المستقبل. ومن شأن التدخلات الوقائية الفعَّالة التي تعزِّز من التعليم والاحتياجات الاجتماعية للشباب على المستوى الوطني أن تحدَّ من صلتهم بالجريمة العنيفة وتضمن مشاركتهم الاجتماعية والسياسية الناشطة. ومن شأن هذه التدابير أن تساعد على إنشاء ثقافة الامتثال للقانون التي تمكن الأفراد وتعزِّز سيادة القانون انطلاقاً من المراتب الدنيا حتى المراتب العليا، وبالتالي تكوين أساس متين للتنمية المستدامة.

هاء- تعزيز المساواة بين الجنسين

٤٢- حُدِّد تعزيزُ المساواة بين الجنسين والنهوضُ بالمرأة بوصفهما مُكوِّنين جوهريين لاستراتيجية شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويشمل ذلك توجيه الانتباه بوجه خاص إلى البعد الجنساني في حماية ضحايا الجريمة، ومعاملة السجينات، والوصول إلى العدالة والنهوض بالمرأة في مؤسسات الأمن والعدالة، بما في ذلك في مناصب صنع القرار والمناصب القيادية. وحُدِّد تمكين المرأة والفتاة باعتباره وسيلة ذات قيمة كبيرة جدًّا في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها في كل المجتمعات.

٤٣- وشدَّد المجيبون على أنَّ المساواة بين الجنسين، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، هو هدف في حد ذاته، وأنَّ تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية هي جوانب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الرشيد وسيادة القانون والسلام. وتساهم المساواة بين الجنسين في مجالات التعليم والعمل مساهمة معتَبرة في التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، كما تساهم قيادة المرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرار في إقامة حكم رشيد شامل للجميع وشفاف وديمقراطي وفي تسوية النزاعات.

٤٤- وذُكر أنَّ من سمات عدم المساواة بين الجنسين عدم الاعتراف بأدوار النساء في تسوية النزاعات أو عدم تمكينهن من الاضطلاع بهذا الدور بوصفهن عوامل تغيير في بناء مجتمعات سلمية وديمقراطية. ومن المحتمل على وجه الخصوص أن تؤدِّي جهودُ التعافي ما بعد النزاع إلى إدامة أو تفاقم بعض أنماط التمييز، بما يفضي أيضاً إلى الإخفاق في جني كلِّ الفوائد الاجتماعية والديمقراطية وفوائد السلام التي تتأتى من الاستثمار في مجال تعليم النساء والفتيات. وذُكر أنَّ العنف ضد المرأة ينتشر بمستويات مرتفعة بصفة خاصة في الأوضاع المعرَّضة للنزاع، وأُقرّ بأنَّ العنف الجنسي هو أداة من أدوات الحرب. ومن ثمَّ، فإنَّ مشاركة النساء في الحد من العنف ومنع نشوب النزاع وبناء السلام ضرورية جداً لتعزيز تمتُّع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوقات السلام أو أوقات النزاع المسلح.

٤٥- وأشار المجيبون إلى أهمية التكفل بوجود آليات وتدابير لحماية الضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية ولجان تقصّي الحقائق وغيرها من عمليات العدالة الانتقالية بغية تعزيز مشاركة النساء والفئات المستبعدة تقليديًّا. وكثيراً ما تواجه النساء والفتيات تشريعات تمييزية وتحيُّزات جنسانية في إجراءات الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنساني وذلك بسبب قوانين التمييز الجنساني والإجراءات غير المراعية لنوع الجنس فيما يخص تسجيل القضايا

والإدلاء بالشهادة وإجراءات جبر الضرر. ودعا المجيبون الدول إلى تجديد الجهود الرامية إلى القيام على نحو مشترك بصوغ تدابير مشتركة لمنع العنف تجاه النساء ومحاربته بفعالية.

واو- تعزيز التعاون الدولي

٤٦- شدَّد المجيبون على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الشؤون ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال سُبل عدَّة ومنها تنفيذ تدابير وعمليات مشتركة لمحاربة الجريمة. واقترح المجيبون استكمال الاتفاقيات والاتفاقات على المستوى الإقليمي بغية تحسين التعاون وتبادل المعلومات على نحو أسرع. كما أنَّ الترابط الشبكي الدولي بين موظفي العدالة الجنائية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الزيارات الميدانية، قد يساهم في تخفيف التوتر في العلاقات بين الشعوب، وذلك بالنظر إلى الحيادية والاستقلالية السياسيتين اللتين تتسم بهما منظمات العدالة الجنائية. وبما أنَّ الجماعات الإجرامية التي تعمل عبر الحدود الوطنية قد استفادت أيضاً من العولمة من خلال ازدياد التنقل عبر الحدود وتسارع حركة الأموال، فمن الضروري للمجتمع الدولي أن يحسِّن من فعالية التعاون الدولي، من أجل جلب المجرمين للمثول أمام العدالة ومن أجل تيسير استرداد عائدات الجريمة.

٤٧- وسُلِّط الضوء أيضاً على التعاون الدولي وعلاقات الشراكة الحكومية، وذلك من حيث تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة واتفاقية مكافحة الفساد بوصفهما منصَّتين لتيسير تبادل المعلومات، والانخراط في التحقيقات والعمليات المشتركة، ومن حيث ضمان تطبيق الاتفاقيتين عند الاقتضاء. وشدد المجيبون على الحاجة إلى تعزيز فعالية التعاون الدولي من خلال تطبيق أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد جنباً إلى جنب مع المعاهدات الثنائية أو المتعدِّدة الأطراف أو الإقليمية ومذكرات التفاهم السارية المفعول، لتوفير المساعدة إلى أقصى حدٍّ ممكن.

٤٨- وإضافة إلى ذلك، اقترح المجيبون إيلاء مزيد من الاعتبار لتنظيم اجتماعات حكومية دولية منتظمة بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأُثيرت مسألة الحاجة إلى اتِّباع نهج عملي يستعان فيه بالخبراء، على نحو يشمل شركاء مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) وغيرها من الشبكات الإقليمية، بغية إبراز التحدِّيات القائمة وأفضل الممارسات التي يمكن تعديلها واعتمادها على المستوى الوطني. كما يمكن القيام بالمزيد من العمل للتغلُّب على العوائق التي تحول بين الجهات الفاعلة الإنمائية والأمنية بتطبيق نهج يتحسَّس مسائل الجريمة من أجل تقصِّي التأثير الذي تحدثه عمليات التنمية على ديناميات الجريمة. ويمكن تحقيق ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي

من خلال وسائل منها، على سبيل المثال، التحديد البياني لمواضع دروب الاتجار والفاعلين في الأنشطة غير المشروعة، وذلك بمساعدة من شبكات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية.

زاي- القضاء على الفقر والتصدِّي لانعدام المساواة

٤٩- شدَّد المجيبون على القضاء على الفقر باعتباره أولوية من أولويات الجهود المعنية بالتنمية المستدامة. وهو أحد المحاور الرئيسية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعنصر حاسم الأهمية في الحد من العنف ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. وسُلِّط الضوء على التركيز على القضاء على الفقر ابتغاء تعزيز نهج يتَّسم بالتوازن والتكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية منها والاجتماعية والبيئية. وذكروا أنه ينبغي للدول أن تعزِّز من فعالية سياستها لكفالة السلامة الشخصية لشعوبها، وتُعنى في الآن ذاته بمعالجة مختلف أسباب انعدام الأمن، بما في ذلك الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي. ويجب أن تكون أهداف التنمية المستدامة شاملة ومطبقة عالميًّا، وأن تضع في الاعتبار مختلف السياقات الوطنية والديناميات الاجتماعية، وقدرات التنمية ومستوياتها، وأن تراعي السياسات والأولويات الوطنية. وينبغي معالجة مظاهر انعدام المساواة داخل البلدان وحالات التفاوت الكبير التي لا تزال قائمة بين البلدان أيضاً.

٥٠- ورأى المجيبون أنَّ الأمن البشري ينبغي أن يكون أحد المبادئ التوجيهية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأبرزوا الصلات بين قضايا الفقر والعنف والقضايا البيئية والإقصاء الاجتماعي، وكذلك التنمية البشرية والازدهار، على المستويات الشخصية والاجتماعية والوطنية والدولية.[٨] ومن شأن أيِّ نهج من هذا القبيل أن يشدد على الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الحماية وتمكين الأفراد من خلال ثلاث فئات للتحرر. (أ) التحرُّر من الخوف (بالاستناد إلى منع النزاع والعنف والجريمة)؛ (ب) التحرُّر من العَوز (بالتشديد على محاربة الفقر، والأمراض المعدية، والمشكلات البيئية)؛ (ج) التحرُّر من المذلَّة (بالتركيز على مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها القضاء على التمييز واللامساواة والإقصاء). ومن المهم معالجة المسائل ذات الصلة بالهجرة بغية توطيد أمن المواطنين الذين يعيشون في أوضاع اقتصادية يمكن أن تدفع بهم إلى الهجرة. ومن شأن ازدياد استتباب الأمن أن يقلِّل من احتمالات استغلالهم من جانب مهرِّبي المهاجرين.

(٨) لمزيد من المعلومات الأساسية عن النهوج المتبعة في الأمن البشري، انظر تقرير الأمين العام المعنون: "متابعة قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المتعلق بالأمن البشري" (الوثيقة A/68/685).

٥١- وذُكر أنَّ الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من حالات اللامساواة في المجتمع تتطلَّب عدم الاقتصار على مشاركة الحكومات المركزية والمحلية بل كذلك مشاركة المجتمع المدني، والقطاع الخاص والمجتمع والمنظمات الدينية، والأسر. كما أنَّ منع الجريمة هو عنصر هام في الاستراتيجيات الرامية إلى التصدِّي لظواهر التفاوت الاجتماعي والجوع والفقر والحد منها، وبخاصة لدى أكثر الفئات المستضعفة عرضةً لها. وينبغي لنظم العدالة الجنائية أن تتضمَّن سياسات عامة موجهة نحو تحقيق مزيد من التنسيق والتعاون مع سائر مؤسسات الدولة المخصصة لمواجهة التحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية. أمَّا في البلدان الهشة والبلدان الخارجة من النزاع فلا تكفي الجهود المعنية بإنفاذ القانون وحدها، بل يجب أن تصحبها الجهود المعنية بالتنمية في الأمد الطويل الرامية إلى التصدِّي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تتيح المجال لازدهار الجريمة.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات: المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدِّمها في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٥٢- قدَّم المجيبون طائفة من المقترحات بشأن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدِّمها في النقاشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الامتثال للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة. ولا تلتمس هذه المقترحات والأفكار إنشاء منبر مستقل للنقاش بشأن المواضيع الجاري مناقشتها في محافل أخرى فيما يخص المقاصد والأهداف التي يتعين إدراجها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بل يقصد منها أن تقدِّم مدخلات مجدية فيما يخص المواضيع قيد النظر في إطار هذه المناقشات، وخصوصاً في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبنود جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ذات الصلة. ويرد فيما يلي موجز للمقترحات المقدَّمة.

ألف- تقديم توصيات ملموسة من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٣- إنَّ هذا المؤتمر هو محفل فريد للدول الأعضاء وهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأكاديميون والخبراء الممارسون، للتشارك في الخبرات والاتجاهات والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهو يتيح أيضاً فرصة فريدة للدول الأعضاء لمناقشة المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي التأكيد مجدداً في الإعلان الصادر عن المؤتمر على الصلات الجوهرية والمؤسسية بين التنمية المستدامة واحترام

حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، والاعتراف بها. وينبغي أيضاً الاعتراف في الإعلان بأنَّ سيادة القانون عامل يمكِّن من تحقيق التنمية المستدامة وهو في الوقت ذاته من حصيلة نتائجها. ويمكن أن تُوضع في صدارة المناقشات في المؤتمر علاقات الترابط الواسعة المتبادلة بين السلام والأمن وسائر عوامل التنمية في السياسات العامة. ويمكن أن يكون المؤتمر محفلاً للمناقشات بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها للتنمية المستدامة، بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أن تؤثِّر تأثيراً إيجابيًّا على سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

٥٤- وسوف تتاح للدول الأعضاء وسائر المشاركين في المؤتمر، من خلال موضوعه المحوري الرئيسي وبنود جدول أعماله، الفرصة لأن يسلِّطوا الضوء في بياناتهم التي سوف يدلون بها أثناء الجلسات العامة، وحلقات العمل، والاجتماعات الأخرى، على أمثلة عن الوشائج المتداخلة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون والتنمية المستدامة. وسوف يتيح المؤتمر فرصة مفيدة للدول الأعضاء لمناقشة منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو كُلِّي، مما يمكن أن يفضي إلى صوغ "وريقات لسبر الأفكار" (وهي نصوص تتألَّف بدرجة رئيسية من معلومات أساسية وآراء وتحليلات شخصية) يمكن أن تساهم في المناقشات بشأن التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ويمكن لتوقيت انعقاد المؤتمر أن يتيح للمشاركين التفكُّر في وسائل لترجمة أهداف التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى واقع.

٥٥- وذُكِر في واحد من الاقتراحات بعينه أنه يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إتاحة التقرير الذي يصدر عن المؤتمر إلى الجمعية العامة لتستنير به العملية التداولية الجارية حاليًّا بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي اقتراح آخر ارتُئي أن يتضمن الإعلان الصادر عن المؤتمر توصيات ذات طابع عملي موجَّهة بالممارسة التطبيقية، مع التعهد بضمان متابعة صحيحة للإعلان بعد المؤتمر لمواصلة تأثيره في سياسات الدول الأعضاء في المستقبل فيما يخص كُلاًّ من المجالات المواضيعية وميادين العمل ذات الصلة، على النحو المبيَّن في جدول أعمال المؤتمر.

٥٦- وسوف يتيح المؤتمر الفرصة لإبراز مساهمات المجتمع المدني في ترسيخ سيادة القانون وفي صونها. وشدد المجيبون على دور الشباب وأهمية التعليم في تعميم ثقافة عالمية للامتثال للقوانين. وسوف يقدم المشاركون في منتدى الشباب، المزمع عقده قبل المؤتمر، توصيات بشأن تدابير تحسين التنمية المستدامة والنهوض بها في الأمد الطويل. ويمكن للاجتماعات الإضافية التي ينظمها المجتمع المدني أثناء المؤتمر أن تتضمَّن محوراً يركِّز على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ومن ثمَّ يمكن أن تُتاح نتائج تلك الاجتماعات للدول الأعضاء من خلال

بوابة إلكترونية قائمة، أو أن تصبح ورقات غرف اجتماعات تصدر عن المؤتمر، ويمكن الاستعانة بها أثناء العملية التداولية عن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

باء- التشارك في أفضل الممارسات والتجارب في منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٧- يكتسي المؤتمر أهمية كبرى بفضل التفاعل بين المشاركين فيه بما لديهم من تجارب ومنظورات مختلفة. ويتيح المؤتمر فرصة فريدة لدراسة الممارسات الجيدة والاستراتيجيات والسياسات العامة الناجحة، وكذلك تمحيص المشكلات التي تطرأ فيما يخص تأثير تدابير التصدِّي للجريمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على سيادة القانون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن التشارك في التجارب وأفضل الممارسات في مجالات من قبيل منع الفساد والاتجار بالأشخاص والعنف المسلَّح والجريمة المنظمة والحد منها، وغيرها من مجالات العدالة الجنائية ذات الأولوية، كما يمكن مناقشة آثارها على التنمية المستدامة، وذلك في إطار البنود المناسبة من جدول أعمال المؤتمر.

٥٨- وفي سياق المناقشات بشأن التجارب الناجحة والتحدِّيات الماثلة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون، يمكن تمييز أهداف ومقاصد ملموسة بشأن كيفية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة للجميع ومستدامة. وينبغي أن تكون هذه الأهداف مرنة حتى يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد منها، بدلا من أن تستند إلى نهج "واحد يناسب الجميع".

جيم- مناقشة آليات ومنهجيات فعالة لقياس أهداف سيادة القانون وتقييمها

٥٩- يمكن مواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالقابلية للقياس التي تنطوي عليها الأهداف ذات الصلة بسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك أثناء تناول البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تُناقش في المؤتمر الوسائل المستخدمة في الوقت الراهن في قياس اللَّبنات الأساسية لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكيفية الاستعانة بالمؤشرات المطبَّقة حاليًّا في قياس مدى تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بغية الاستفادة من أوجه التآزر وتخفيف عبء الإبلاغ على البلدان. وينبغي التركيز بوجه خاص على التأكُّد من أنَّ القياسات تركِّز على التأثير الملموس الذي تُحدثه التدابير المتخذة والاستراتيجيات المنفَّذة.

٦٠- ويمكن مناقشة هذه المعايير والمؤشرات من حيث مدى نجاحها في تقييم فعالية نُظم العدالة الجنائية، بما يفضي إلى تمييز تدابير تشريعية وإدارية ملموسة يمكن أن تُحال إلى لجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية للموافقة عليها. ولأنَّ الجريمة والعنف لهما أبعاد متعدِّدة، فينبغي أن يستند قياس أهداف سيادة القانون وتقييمها إلى بيانات يمكن التعامل معها ويسهل فهمها وقياسها وتعميمها على جميع البلدان.

دال- تحديد أولويات منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦١- يمكن للمؤتمر أن يسلِّط الأضواء على عدد من أولويات العدالة الجنائية والتحدِّيات المستجدة التي ستتطلَّب اهتماماً خاصًّا في الأمد القصير. وعلى وجه الخصوص، فإنَّ الدول في حالات عديدة تكون غير متأهبة على نحو وافٍ لمنع أو كشف الجريمة السيبرانية والجرائم التي تُستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات. ويمثِّل الفساد بجميع أشكاله أولوية في مجالي منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا، ولا بدَّ من مزيد من التدريب والخبرة والتعاون الدولي في هذا الصدد. وينبغي دعم تحسين نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال توفير المساعدة التقنية وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية الوطنيين العاملين في مجالي التحقيق في قضايا الفساد والفصل فيها قضائيًّا. ويضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، من خلال الولايات الأساسية المكلف بها، بدور في مواصلة تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً فيما يتصل بتقديم المساعدة التقنية، والبحوث، والخبرة الاختصاصية. وفضلا عن ذلك، فإنَّ مركز التنسيق العالمي للشرطة والعدالة والإصلاحيات يمثل مبادرة لتحسين اتِّساق ونوعية الدعم الذي تقدِّمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون والتنمية، ولضمان "توحيد الأداء".

٦٢- وذكر المجيبون أنَّ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة هما من الأولويات المستمرة. وحُدِّدت أولويات أخرى منها التعاون الدولي في تبادل المعلومات، وتنفيذ عمليات وتحقيقات مشتركة، وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية في القضايا الجنائية وإعادة الممتلكات المتحصَّل عليها بوسائل إجرامية. وفي سياق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المقرَّر عقدها في عام ٢٠١٦، يمكن أن تناقش مسائل توطيد جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة انتشار المواد الأفيونية والكوكايين على نحو غير مشروع، وتعزيز النظام القانوني الدولي القائم في مجال مراقبة المخدِّرات ودعم تنفيذ برامج التنمية البديلة والتدابير الرامية إلى مزيد من تخفيض الطلب على المخدِّرات من خلال إعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات وإعادة تكيُّفهم مع المجتمع.

٦٣- وأثناء المناقشات بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن التركيز على الأشكال المستجدة والناشئة من الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية والاتجار بالممتلكات الثقافية

والاتجار بالأحياء البرية، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم الجسدية، والاتجار بالمعادن النفيسة والتعدين غير المشروع، والاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية. ودعا أحد المجيبين إلى إعداد صك دولي ملزم بشأن الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية.

٦٤- وحُدِّدت المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة بوصفهما مجالين من المجالات ذات الأولوية في المؤتمر، وينبغي أن تُعتبر القضايا الخاصة بهما جزءاً لا يتجزَّأ من أيِّ استراتيجية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن أن يشمل إعلان المؤتمر ضرورة تمكين فئات النساء المستضعفات والمعرَّضات للمخاطر، وأن يتضمَّن دعوةً إلى التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،[٩] وتعزيز معاملة المجرمات على نحو يراعي نوع الجنس، بما في ذلك تحسين الخدمات الطبية وتعزيز التدابير غير الاحتجازية.

٦٥- ويمكن أن تركز المناقشات أثناء المؤتمر على الأهداف الملموسة المتعلقة بالعمالة وضمان إتاحة فرص عمل للجميع، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالوقاية من الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة عبر الوطنية. ومن ثمَّ يمكن أن تساهم نتيجة تلك المناقشات في إعداد "وريقة أفكار" مواضيعية بشأن التوسُّع الحضري المستدام، وذلك بتقديم مداخلات بشأن قضايا مثل الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية. ويمكن أن يتضمن إعلان المؤتمر إشارة إلى حالات عدم المساواة في توزيع الدخل، التي تسبِّب ازدياد الجريمة وتدهور نظم العدالة الجنائية. ويمكن أن تسهم المناقشات بشأن هذه المسألة في المسائل ذات الصلة بالحوكمة التي هي قيد المناقشة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(٩) المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩.

المرفق

قائمة المجيبين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنما، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، العراق، عُمان، غواتيمالا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام.

كومنولث الدول المستقلة، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومكتب الشرطة الأوروبي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الدول الأمريكية.

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية.